

الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية:

قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22

Oversight of the constitutionality of laws through the mechanism of the exception of unconstitutionality:

A reading in light of the constitutional of 2020 and Organic Law 19-22

عمر شتوح¹، العيداني أمال²¹ كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، omar-chettouh@hotmail.fr² كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، amel.laidani@outlook.fr

تاريخ النشر: 2024/12/19

تاريخ القبول: 2024/12/12

تاريخ الاستلام: 2024/10/17

Abstract:

The Algerian constitutional founder, and to guarantee the principle of the supremacy of the constitution and the consolidation of the rule of law, introduced, according to the constitutional amendment of 2016, another mechanism for monitoring the constitutionality of laws that is guaranteed to the parties to the lawsuit before the judiciary. The legislative or regulatory framework on which the outcome of the dispute depends violates the rights and freedoms guaranteed by the Constitution. The legal system for this mechanism was completed with the issuance of Organic Law 19-22 that specified the procedures and modalities for notification and referral before the Constitutional Court, so that the last years since the end of 2019 witnessed the fruits of this mechanism with the issuance of several decisions by the Council Constitutional Court (formerly) and the Constitutional Court (currently).

Keywords: defense of unconstitutionality, control over the constitutionality of laws, constitutional court.

المخلص:

إن المؤسس الدستوري الجزائري ولضمان مبدأ سمو الدستور وتكريس دولة القانون، استحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية أخرى للرقابة على دستورية القوانين مكفولة لأطراف الدعوى أمام القضاء، وهي الآلية التي تم تعزيزها في دستور 2020، حيث يتسنى لهم إثارة الدفع بعدم الدستورية ضد أي نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور شريطة أن يتوقف عليه مآل النزاع، ليكتمل النظام القانوني لهذه الآلية بصدور القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لتشهد السنوات الأخيرة منذ نهاية 2019 ثمار هذه الآلية بفصل المجلس الدستوري (سابقا) والمحكمة الدستورية (حاليا) لعدة دفع بعدم الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية.

1. مقدمة:

إن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ظلت تتطور بشكل متقطع، حيث وبعد إجهاض إقرارها في أول دستور (1963)¹ (الدستور، 1963، م 63) واختفائها في ثان دستور (1976) عادت من جديد في ثالث دستور لسنة (1989)² (الدستور، 1989، م 153) والذي حمل جملة من الإصلاحات والتغييرات التي فرضتها المرحلة بعد أحداث أكتوبر 1988، وذلك بتأسيس مجلس دستوري يعنى بالسهر على احترام الدستور، وعلى صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، ثم عززت آلية الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1996 وتعديلاته المتتالية، حيث كان توسيع دائرة الإخطار مطلبا يحقق الإجماع من الطبقة السياسية وأساتذة القانون وشرح القانون الدستوري، فتم بموجب المادة 188 من دستور 2016³ (الدستور، 2016، م 188) استحداث آلية أخرى للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية مخولة للمتقاضين بموجبها يمكنهم الطعن بعدم دستورية نص تشريعي طالما يتوقف عليه مآل النزاع ويمس الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ليصدر نتيجة لذلك القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، بيد أن دستور 2016 اقتصر نطاق الدفع بعدم الدستورية على النصوص التشريعية، ليتدارك ذلك دستور نوفمبر 2020⁴ (الدستور، 2020، م 195) ويضيف إلى جانبه الحكم التنظيمي، ويؤسس للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري ويعزز ذلك بصدور القانون العضوي 22-19 المحدد لشروط وكيفية الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والذي ألغى القانون العضوي 18-16 وتدارك عدة مآخذ كانت تكتنفه، لتشهد السنوات الأخيرة ثمار هذه الآلية بصدور قرارات تتعلق بعدم الدستورية⁵ (موقع المحكمة الدستورية، 2024)، لتواكب الجزائر بتبنيها لهذه الآلية التشريعات المقارنة نظرا لما يمكن أن تحققه هذه الآلية، وما تكتسبه من أهمية وما قد تحققه لحماية الحقوق والحريات.

وموضوع الدفع بعدم الدستورية يثير إشكالية جوهرية مؤداها: هل تعد آلية الدفع بعدم الدستورية ضمانات كافية لحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وبالنسبة لتشكل دعامة لدولة القانون ؟

الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية: قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22

وقد آثرنا في دراسة هذا الموضوع استخدام المنهج التحليلي من خلال استقراء مختلف نصوص الدستور الجزائري لا سيما ما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين والقانون العضوي 19-22 المنوه به أعلاه.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى جزأين، الأول يتناول الإطار المفاهيمي نتناول فيه تحديد المقصود بالدفع بعدم الدستورية وأساسه وشروطه، أما الثاني فنخصص بالدراسة فيه نطاق تفعيل هذا الدفع وآثاره.

2. مفهوم الدفع بعدم الدستورية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية من الآليات المستحدثة للرقابة، وبما أن النظام الدستوري الجزائري يأخذ بنظام الرقابة السياسية التي تتحرك بتفعيل الإخطار، وهذا الأخير أسالت ضرورة توسيع دائرته الكثير من الحبر من طرف أساتذة القانون الدستوري،⁶ ليتبنى رقابة لاحقة أخرى مكفولة لأطراف الدعوى تثار عن طريق دفع أمام القضاء، رغم أن هذه الآلية (عن طريق دفع) تعتبر من خصائص الرقابة القضائية وهذه الأخيرة تعد رقابة لاحقة للقوانين،⁷ (رحموني محمد و رحلي سعاد، 2019، ص 74) والدستور الجزائري سواء 2016 أو 2020 أقرها عن طريق إجراء فرعي لرقابة دستورية القوانين، ومن خلال هذا الجزء الأول من الدراسة نتطرق أولا إلى المقصود بالدفع بعدم الدستورية، وثانيا نعرض لدراسة أساسه.

2.1 المقصود بالدفع بعدم الدستورية

من خلال دراسة وتحليل نص المادة 188 من دستور 2016 والمادة 195 من دستور 2020 المنوه بهما أعلاه، وكذا نص المادة 15 من القانون العضوي 19-22 المنوه به أعلاه، ورغم أنها لم تورد تعريفا لآلية الدفع بعدم الدستورية إلا أنه يمكن استنتاجه من مجمل هذه النصوص بأنه حق مخول لأطراف الدعوى الذي يرى أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يقف عليه مآل النزاع يخالف الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وذلك بإثارة دفع يتعلق بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي.

وانطلاقا من أن التعريف من مهام الفقه وليس القانون فقد أوردت المحكمة الدستورية تعريفا للدفع بعدم الدستورية حيث اعتبرت⁸ (موقع المحكمة الدستورية): " أن آلية الدفع بعدم الدستورية هو حق مكفول لأي متقاض في المحاكمة أمام جهة قضائية طالما كان الحكم

التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ويتم ذلك بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

واعتبرت المحكمة الدستورية أن هذه الآلية التي كرستها المادة 195 من دستور 2020، من شأنها تدعيم وتعزيز مكانة ودور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات سواء الفردية أو الجماعية والإسهام في مسار بناء دولة القانون وتكريس الديمقراطية⁹.

فآلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة جديدة لتوسيع حالات الإخطار التي تمكن المحكمة الدستورية من التحرك لمراقبة القواعد القانونية لممارسة الرقابة الدستورية عليها وضمان مبدأ سمو الدستور، وحماية الحريات الفردية والجماعية الذي يكرس دولة القانون ويعزز النظام الديمقراطي.⁹ (سعوداوي صديق، 2017، ص153)

2.2 أساس الدفع بعدم الدستورية وشروطه

نتولى بالدراسة في هذه النقطة أساس وشروط الدفع بعدم الدستورية.

أولاً: أساس الدفع بعدم الدستورية

من خلال استقراء وتحليل نص المادة 15 من القانون العضوي 22-19 المنوه به أعلاه والتي تحيلنا إلى المادة 195 من الدستور، نستشف أن إثارة الدفع بعدم الدستورية مكنة قانونية كفلها الدستور لأطراف الدعوى ضد أي نص تشريعي أو تنظيمي يخرق وينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور شريطة أن يكون هذا النص متوقف عليه مآل النزاع.¹⁰ (ق 22-19، م15)

وعليه فإن إثارة الدفع بعدم الدستورية يجد أساسه في انتهاك النص التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، بيد أن السؤال الذي يطرح في هذا المقام، ما المقصود بالنص التشريعي والتنظيمي؟ وما هي الحقوق والحريات التي يضمها الدستوري ؟

وقد تصدت المحكمة الدستورية لتحديد النص التشريعي حيث اشترطت أن يكون النص محل الدفع بعدم الدستورية ذا طبيعة تشريعية، والنصوص التشريعية هي تلك النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) أي صوت عليه نواب الشعب وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول.¹¹ (موقع المحكمة الدستورية)

**الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية:
قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22**

وغني عن التعريف أن النص التنظيمي هو النص الصادر عن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة) والذي يهدف إلى كيفية تطبيق النص التشريعي، بيد أن المحكمة الدستورية لم تورد تعريفاً له، الأمر الذي قد يطرح العديد من التساؤلات لا سيما فيما يخص المراسيم الرئاسية ومثالها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الصادرة في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 141 من الدستور، هل تنسم بالطابع التشريعي أم التنظيمي؟¹² (بن ناصف مولود، 2202، ص54) وهو ما يتطلب التصدي له وتحديده بدقة من طرف المحكمة الدستورية.

والرقابة القضائية على دستورية القوانين تعتبر رقابة لاحقة لصدور القانون وليست سابقة له (ليست رقابة قبلية)، فلا يتصور تفعيلها إلاّ ضد نص تشريعي أو تنظيمي ساري المفعول ويراد تطبيقه في حالة معينة، فيثير أحد الخصوم المراد تطبيق النص القانوني عليه دفعا مفاده مخالفة وانتهاك هذا النص لأحكام الدستور، فترجئ المحكمة تطبيق هذا النص إلى حين الفصل في مدى دستوريته من طرف المحكمة الدستورية.

وفيما يخص الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور اعتبرت المحكمة الدستورية أنها بداية تلك الحقوق والحريات التي تناولها المؤسس الدستوري بصفة خاصة ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة في المواد من 34 إلى 77، " كما اعتبرت أن ديباجة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور وبالتالي فهي كذلك مصدرا للحقوق والحريات.¹³ (بن ناصف مولود، 2202، ص54)

فالمؤسس الدستوري أخذ بالتفسير الموسع للحقوق والحريات ولم يقصرها ضمن الأحكام الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من دستور 2020، فديباجة هذا الأخير نصت على تبني مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،¹⁴ (الدستور، 2020، الديباجة) وبالتالي فأحكام هذا الأخير تعتبر من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ويمكن أن تكون أساسا للطعن بعدم الدستورية.

وعليه فأساس آلية الدفع بعدم الدستورية مرتبط بأن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع يتوقف عليه مآل الخصومة والفصل فيها مقترن بذات النص، وأن ينتهك هذا الحكم الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فنستشف أن المؤسس الدستوري لم

يمنح حق الدفع بعدم الدستورية على إطلاقه بل قيده بالحقوق والحريات لا غير، وحجبا لو يتدخل لجعله ضمانا لمبدأ سمو الدستور ولا يقتصر على الحقوق والحريات فقط.

ثانيا: شروط الدفع بعدم الدستورية

من خلال دراسة القانون العضوي 22-19 المنوه به أعلاه، لا سيما المادتين 19 و 21 منه، نستخلص أن هذا الدفع يتم قبوله بعد استيفاء شروط تتعلق بالشكل، وأخرى تتعلق بالموضوع، وهو ما سنراه في النقطتين الموالتين:

أ- الشروط الشكلية:

بالرجوع إلى نص المادة 19 من القانون العضوي 22-19 نجدها نصت على أن الدفع بعدم الدستورية يقدم بعريضة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع.

ومن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع قد اشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يثار بموجب عريضة مكتوبة وبالتالي لا يمكن إثارته شفاهة حتى لو كان الأصل أن المرافعة شفوية على غرار الأقسام الجزائية ومحكمة الجنايات.

كما اشترط المشرع الجزائري أن تكون العريضة محل الدفع بعدم الدستورية منفصلة أي أنه لا يتم الدفع بعدم الدستورية في نفس المذكرة الافتتاحية أو الجوابية للدعوى القائمة بل يكون بعريضة مستقلة تتعلق بالدفع بعدم الدستورية لا غير.¹⁵ (ج.ر، 2018، ص05)

كما اشترط المشرع أن تكون العريضة مسببة، حيث يجب أن يبين فيها صاحبها أن النص محل الطعن بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل النزاع يخرق إحدى الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بأن يقدم حجج قانونية وواقعية ويترجمها إلى أسانيد ومقدمات منطقية مبرهنا على صحتها بردها إلى الأسباب.

فيقصد بشرط التسبب إبراز عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع، بحيث يكون التعليل شافيا كافيا، مبرزا أوجه انتهاك الحق أو الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مع تحديد النص موضوع الطعن فيه بعدم الدستورية وبماذا يتعلق هل بفقرة أو بند أو المادة كلها.. الخ وهكذا يتسنى للمحكمة فحص ومراقبة مدى جدية الدفع.¹⁶ (

رحموني محمد ورحلي سعاد، 2019، ص76)

**الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية:
قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22**

وغني عن البيان لا سيما من خلال دراسة القانون العضوي 19-22 أن الدفع بعدم الدستورية حق مقرر لأطراف الدعوى في نزاع قائم وموضوع دعوى منظورة أمام القضاء، بيد أن المشرع لم يحدد هؤلاء الأطراف على سبيل الحصر، فقد يشتمل مصلح الأطراف المدعي أو المدعى عليه أو حتى المدخل في الخصام، دون قاضي الحكم أو قاضي النيابة أو محافظ الدولة اللذين استثناهم المشرع بصريح نص المادة 17 من إمكانية إثارته لهذا الدفع تلقائياً.¹⁷ (ج.ر، 2022، ص 07)

ب- الشروط الموضوعية:

إن قبول مذكرة الدفع بعدم الدستورية وبالرغم من استيفائها للشروط الشكلية، لا يتم إحالتها إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة (حسب الحالة) إلا بعد استيفاء الشروط الموضوعية، والتي تناولها القانون العضوي 19-22 في المادة 21 منه بنصها أن الدفع بعدم الدستورية يتم إرساله عند استيفاء ثلاثة شروط:¹⁸ (JORF, 2009, texte01)

- أولها أن النص التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، أو أن يشكل أساس المتابعة،
- وثانيها أن هذا النص محل الدفع لم يسبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أن صرح بمطابقته للدستور من باستثناء حالة تغير الظروف.
- وثالثاً أن يتسم هذا الدفع بالجدية.

ب-1 أن يتوقف على النص التشريعي محل الدفع مآل النزاع أو يكون أساس المتابعة:

بالرجوع إلى صريح نص المادة 21 المنوه بها أعلاه نجد أن المشرع اشترط أن الدفع بعدم الدستورية موقوف من الناحية الموضوعية على ثلاثة شروط، يتقدمها شرط تعلق النص موضوع الطعن فيه بعدم الدستورية بمآل النزاع أو أساس المتابعة، ذلك أن الطعن بعدم الدستورية بآلية الدفع أمام القضاء حق مكس لأطراف الدعوى دون المحكمة، وبالتالي يجب أن يكون الحكم التشريعي المطعون فيه مرتبط بمآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة، بحيث يكون هذا الحكم هو الفاصل في النزاع حيث لا يمكن للمحكمة البت في النزاع إلا بتطبيقه. وفي المقابل لا يتم قبول أي دفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي لا يتصل ولا ينطبق على موضوع النزاع.

ب.2 أن لا يكون النص محل الدفع قد سلف للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية التصريح بمطابقته للدستور باستثناء حالة تغير الظروف:

أوقف المشرع إرسال الدفع بعدم الدستورية بشرط الجدة، أي أن لا يكون الحكم التشريعي محل الطعن قد سلف للمجلس الدستوري أو للمحكمة الدستورية أن صرحا بمطابقته للدستور.

والجدير بالتوضيح أن المشرع الجزائري أضفى على قرارات وأراء المحكمة الدستورية الحجية القطعية بمجرد صدورهما، حيث إنه وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 198 من دستور 2020 نجدها اعتبرت أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة ونهائية لجميع السلطات القضائية والإدارية والعمومية.

وعليه فلا يمكن البتة لأطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية في حكم تشريعي أو تنظيمي تمت مراقبته وصدر بشأنه رأي أو قرار من طرف المجلس الدستوري؛ فهذا الأخير لا ينظر من جديد في نص أو حكم سبق له الفصل فيه، سواء برأي أو قرار رقابي، وإلاّ اعتبرت وظيفته الرقابية شكلية، فلا يتصور إعادة النظر في قرارات وأراء صدر فيها اجتهاد، وإعادة النظر في الاجتهاد تعد تراجعاً عنه وتهديد لصدور أراء متضاربة ومتعارضة، وهو أمر مستبعد باعتبار أراء المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية بنص المادة 198 المنوه بها أعلاه.¹⁹ (سعوداوي صديق، 2017، ص 163)

وإذا كان هذا الشرط يرمي إلى استبعاد النظر في دستورية الدفع للمرة الثانية، إلاّ أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 21 وضع استثناء على هذا الشرط يتعلق بحالة تغير الظروف. ويمكن تصور تطبيق هذه الحالة عند استحداث نصوص جديدة في الدستور يبنى على أساسها مدى دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع.²⁰ (شامي يسين، لعروسي أحمد، 2019، ص 20)

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده قد اعتبر أن حالة تغير الظروف تتمثل في ذلك التغير الذي قد يطل القاعدة الدستورية التي سلف التصريح بمطابقة النص التشريعي أو التنظيمي للدستور استناداً عليها (أي ظروف قانونية)، كما قد تكون هذه الظروف واقعية تجعل من النص محل الدفع بعدم الدستورية يخالف الدستور.²¹ (رحموني محمد، رحلي سعاد، 2019، ص 77)

ب.3 أن يتسم الدفع بالجدية.

اشتراط المشرع عند إثارة الدفع بعدم الدستورية أن يتسم بالجدية، وهو شرط فاصل في مدى إرسال الدفع من عدمه، والملاحظ من خلال دراسة القانون 19-22 المشار إليه أعلاه أن المشرع لم يضبط هذا الشرط بمعايير تحدد الجدية، بل ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع المعروض عليه الدعوى الأصلية في قبوله بالتصريح بجديته أو رفضه.

ويقصد بجدية الدفع أن تكون دواعي ومسوغات عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي قائمة، فلا يمكن قبول دفع يحمل في طياته مجرد مطية لإطالة أمد التقاضي، أو يكون النص محل الدفع غير مرتبط وغير مؤثر على مآل النزاع ونتيجة الفصل في الدعوى، بحيث الفصل فيها لا يرتبط بداية بالفصل أولاً في الدفع بعدم الدستورية، أو لا يثير الدفع أي شك لدى المحكمة أن الحكم التشريعي موضوع الدفع يثير التساؤل حول مدى دستوريته.²² (حنان مزهود ، 2020، ص 583) لأن القاضي يجب أن يجد مبرراً لمسألة عدم دستورية القانون ليرجئ الفصل في الدعوى،²³ (ق 19-22، 2022، م 26) ويقوم بإحالاته رفقة مذكرات الأطراف وعرائضهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة في أجل قدره 10 أيام²⁴، (ق 19-22، 2022، م 23) وإلا سيصدر قرار برفض الإرسال ويكون غير قابل لأي اعتراض إلاً بمناسبة الطعن في القرار الفاصل في النزاع وبمذكرة مكتوبة، منفصلة ومسببة.²⁵ (ق 19-22، 2022، م 24)

ويرى البعض أن قيام قاضي الموضوع بفحص الدفع المثار من أحد الأطراف بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، إنما هو من قبيل اعتراف المؤسس الدستوري بدور القضاء في الإسهام في مراقبة مدى دستورية القوانين عند قيامهم بالإحالة وتصريحهم بجدية الدفع، وهي أول خطوة لتتمكن المحكمة الدستورية من فحصه والتصريح بمدى دستوريته وتوقيف أثره من عدمه، بيد أن دور قضاة الموضوع لا يرقى إلى فحص مدى دستورية النص محل الدفع، حيث تبقى من اختصاص المؤسسة التي تعنى بالرقابة على دستورية القوانين بموجب نصوص الدستور والمتمثلة في المحكمة الدستورية التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل دون سواها للفصل في دستورية النصوص القانونية التي تكون محل دفع بعدم الدستورية.²⁶ (رحموني محمد، رحلي سعاد، 2019، ص 78)

يمكن القول من خلال ما تم بيانه في هذا المبحث أن استحداث المؤسس الدستوري لإجراء فرعي للرقابة على دستورية القوانين، ورغم أن قاضي الموضوع لا يفصل في دستورية القانون محل الدفع بعدم الدستورية مثلما هو معمول به في الأنظمة التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية (دستورية القوانين)، إلا أن إقرار الحق لأطراف الدعوى في الدفع بعدم دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يعتبر طفرة معتبرة لتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وآلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين، بموجبها يواكب المشرع الجزائري التشريعات المقارنة، لما تشكله هذه الآلية من دعامة حقيقية لدولة القانون واحترام مبدأ سمو الدستور، بحماية الحقوق والحريات التي يضمنها هذا الأخير.

هذا وبعد أن ألقينا نظرة على مفهوم الدفع بعدم الدستورية، حري بنا تبين نطاق تفعيله وأثاره في الجزء الموالي من الدراسة.

3. نطاق تفعيل الدفع بعدم الدستورية وآثاره

نتولى في هذه النقطة الثالثة التطرق إلى نطاق الدفع بعدم الدستورية (1) ثم نبين آثاره (2).

1.3 نطاق تفعيل الدفع بعدم الدستورية

لقد حددت المادة 15 من القانون العضوي 22-19 نطاق تفعيل الدفع بعدم الدستورية وهي جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري إلى جانب إمكانية إثارة هذا الدفع في مرحلة التحقيق الجزائي.

أولاً: الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي

خول المشرع الجزائري بموجب دستور 2020 والقانون العضوي 22-19 لأطراف الخصومة أمام المحاكم العادية بشتى أقسامها، إمكانية الطعن بعدم الدستورية طالما كان النص التشريعي أو التنظيمي يمس ويخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور شريطة أن يكون النص موضوع الدفع يتوقف عليه مآل الخصومة.

والطعن بعدم الدستورية يمكن إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى بأقسامها المدنية والجزائية، وأمام قاضي التحقيق وفي هذه الحالة تتولى غرفة الاتهام النظر فيه، كما يثار الدفع ولو لأول مرة أمام جهات الاستئناف، ويمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الاستئنافية والابتدائية، وحتى أول مرة أمام المحكمة العليا.²⁷ (ق 22-19، 2022، م15)

أ- الدفع بعدم الدستورية أمام الدرجة الأولى

استقرأ من المادة 15 من القانون العضوي 19-22 في فقرتيها الأولى والثانية، فإن الدفع بعدم الدستورية ممنوح للمتقاضي مباشرة عند التقاضي ابتدائياً، وقد مكن المشرع من خلال ذات القانون المتقاضي باستعمال هذا الدفع حتى في مرحلة التحقيق الجزائي وفي هذه الحالة تتولى غرفة الاتهام النظر في طلب المتهم الذي يثيره أمام قاضي التحقيق .

ب- الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس القضائي

لقد مكن المشرع الجزائي أطراف النزاع من إثارة الدفع بعدم الدستورية للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف، ولا تحكم هذا الدفع قاعدة عدم تقديم الطلبات الجديدة أمام الاستئناف، فالمتقاضي إذا لم يدفع بعدم الدستورية أمام محكمة أول درجة لأي سبب كان سواء كان ذلك سهواً منه أو إغفالاً، فيستطيع تدارك ذلك أمام قضاة الاستئناف ويكون ذلك بنفس الشروط الشكلية والموضوعية أي بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة.

ج- الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا

إن المحكمة العليا هي الجهة التي ترسل إليها الدفوع بعدم الدستورية المثارة أمام القضاء العادي ويكون ذلك بإحدى الحالات التالية :

- الإخطار عن طريق قرار بإرسال الدفع إليها، الصادر عن المحكمة أو المجلس القضائي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 20 من القانون العضوي 19-22.

- الإخطار عن طريق الاعتراض على قرار برفض إرسال الدفع الصادر عن محكمة أول درجة أو المجلس ويكون ذلك تزامناً مع الطعن الكلي أو الجزئي الممارس ضد الحكم أو القرار .

ووفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 19-22 فإن الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو بمناسبة الطعن بالنقض، وفي حالة إثارته أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا لأول مرة تفصل الجهة الأخيرة على سبيل الأولوية في إحالته على المحكمة الدستورية، ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 19-22.

وإن ما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة العليا باعتبارها جهة قضائية عادية يمكن أن يقدم الدفع أمامها مباشرة عملاً بأحكام المادة 15 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 19-22، بمناسبة نظرها الخصومة لأول مرة وكدرجة أولى وأخيرة على غرار دعوى طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التي تنتظر فيها لجنة التعويض كجهة قضائية مدنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 137 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.²⁸ (ق.إ.ج، 1966، م 137 مكرر - 137 مكرر 14)

ثانياً: الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري: وتتضمن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أ- الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الإدارية (الابتدائية والاستئنافية):

رغم أن المحكمة الإدارية هي جهة قضائية تختلف عن جهات القضاء العادي من حيث الأطراف والموضوع، إلا أن المشرع منح حق إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها كضمانة لمبدأ سمو الدستور ودعامة لدولة القانون، وربما الاختلاف البسيط كان يكمن في أن التمثيل بمحام وجوبي أمام القضاء الإداري باستثناء الدولة والأشخاص المعنوية ذات الصبغة الإدارية لكن بصور القانون 13-22 واستحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف أصبح التمثيل وجوبي على مستوى هذه الأخيرة فقط.²⁹ (ج.ر، 2008، ص 03)

ويقدم الدفع بعدم الدستورية أمام القاضي الإداري المطروح عليه النزاع الأصلي، فإذا استوفى الدفع شروطه الشكلية والموضوعية، يحال الدفع بموجب قرار إرسال بمعنية مذكرات الخصوم وعرائضهم إلى مجلس الدولة، وفي حالة عدم استيفاء شروطه يبلغ للأطراف قرار رفض الإرسال، ليتسنى لهم الطعن فيه عند الفصل في موضوع النزاع واستئناف الحكم أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة.³⁰ (ق 19-22، 2022، م 24) وغني عن البيان أنه تطبق على الدفع الذي يثار في مرحلة الاستئناف نفس الشروط المطلوبة أمام قاضي الدرجة الأولى طبقاً لمقتضيات المادة 24 من القانون العضوي رقم 19-22.

ب- الطعن بعدم الدستورية مباشرة أمام مجلس الدولة:

يخطر مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية على غرار المحكمة العليا عن طريق قرار بإرسال الدفع الصادر إليها عن المحكمة الإدارية الابتدائية أو الاستئنافية طبقاً لمقتضيات

**الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية:
قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22**

الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون 19-22، وتفصل جهات القضاء العادي الابتدائية والاستئنافية بموجب قرار معلل بإرسال الدفع -بعد استطلاع رأي محافظ الدولة- إلى مجلس الدولة.

كما قد يخطر مجلس الدولة عن طريق اعتراض على قرار برفض إرسال الدفع صادر عن المحكمة الإدارية.

وقد يتلقى مجلس الدولة إخطار بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية مقترن باستئناف أو طعن بالنقض مقدم أمامه طبقاً للمادتين 901 و 902 من ق.إ.م.إ. والمادتين 09 و 10 من القانون العضوي 01-98 المعدل بالقانون العضوي 11-22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه.

كما يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام مجلس الدولة بمناسبة خصومة ينظر فيها كأول وآخر درجة، وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة على سبيل الأولوية، عملاً بأحكام المادة 31 من القانون 19-22، ويرجى الفصل في الدعوى في حالة إصداره لقرار بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية.

ثالثاً: الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الخاصة:

ويقصد بالجهات القضائية الخاصة محكمة الجنايات، والمحاكم العسكرية.

أ- إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات:

من خلال الاطلاع على القانون العضوي 19-22، نجد أن المشرع تراجع عن استثناء إثارة هذا الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية الذي كان في ظل القانون العضوي 16-18 الملغى بالقانون العضوي 19-22، حيث أصبح يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.³¹ (ق 19-22، 2022، م 16)

وقد طرح التساؤل أثناء مناقشة القانون العضوي 16-18 عن سبب استبعاد محكمة

الجنايات الابتدائية من امكانية الدفع بعدم الدستورية أمامها، وكان الجواب كالاتي:

" لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، المختصون في القانون يعرفون ذلك، بالنظر إلى تعقيد إجراءات تشكيلتها وخصوصية الإجراءات المطبقة أمامها لا سيما ضرورة احترام مبدأ استمرارية المناقشات التي تتفرد بها هذه الجهة القضائية، ونظراً أيضاً إلى الضامات التي يمنحها هذا المشروع للمتهمين أمام

محكمة الجنايات الذين يمكنهم إثارة هذا الدفع أمام جهة التحقيق، محكمة الجنايات لها خصوصيتها وعندما يتعلق الأمر بالجناية، الوصف الجنائي، فمعروف في قانون الإجراءات الجزائية، والمختصون يعرفون ذلك في القانون، أنه لا بد أن يمر أمام التحقيق، وبالتالي أمام التحقيق له فرصة أن يثير بالدفع بعدم الدستورية لتفصل فيه غرفة الاتهام، هذا من جهة، وله الحق أيضا أن يقوم باستئناف الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات، وفي هذه الحالة يدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الاستئنافية³² (ج.ر. للمناقشات، 2018، ص06)

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي استثنى محكمة الجنايات الابتدائية من إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمامها،³³ (Loi organique n° 2009-1523, A23-1)

وبرر المجلس الدستوري الفرنسي بأن الأطراف يمكنهم إثارة الدفع أمام التحقيق الجزائي، كما يمكنهم تقديمه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أو أمام جهة الطعن بالنقض، كما رأى المجلس الدستوري الفرنسي أن المشرع أخذ بعين الاعتبار خصوصية تنظيم محكمة الجنايات وخصوصية سير إجراءاتها إلى جانب حسن سير مرفق القضاء، ليتوصل أن عدم تمكين الأطراف من إثارة الدفع بعدم الدستورية لا ينتهك الحق المعترف به في ظل المادة 61-1 من الدستور.³⁴ (Conseil constitutionnel, 2009, Décision 2009-595)

وحسنا فعل المشرع بالتراجع عن هذا الرأي الذي يكتفه التناقض ولا يكتسي الوجهة، فالمبرر الذي جاء ينطبق على أقسام أخرى وبالتالي لا يمكن الأخذ به.

ب- الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العسكرية:

من خلال الاطلاع على القانون العضوي 22-19، نلاحظ أنه لم يذكر المحاكم العسكرية ولم يستثنها من إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها على غرار ما فعل بالنسبة لمحاكم الجنايات الابتدائية في القانون 18-16، وهذا يدفعنا لتفحص جلسات مناقشة القانون العضوي 18-16 والقانون 22-19 حتى يتسنى لنا معرفة قصد المشرع، هل اعتبرها ضمن القضاء العادي؟ أم أن عدم ذكرها كان على سبيل الإغفال أم قصد استبعادها؟

لقد تناول وزير العدل عند عرضه لمشروع القانون العضوي على البرلمان في جلسات المناقشة مسألة القضاء العسكري واعتبر أن القضاء العسكري يندرج ضمن القضاء العادي طالما أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا، كما اعتبر المحاكم العسكرية محاكم متخصصة وليست استثنائية،³⁵ (ج.ر. للمناقشات، 2018، ص05) لكن الأمر ذاته ينطبق على محكمة الجنايات لكن المشرع تناولها صراحة.

وفي القانون العضوي 19-22 الذي ألغى القانون 16-18 تدارك المشرع بعض النقاط التي كانت تثير العديد من التساؤلات على غرار النص على عدم إثارة الدفع بعدم الدستورية من قضاة النيابة ومحافظي الدولة، وإمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إلا أنه واصل عدم النص على المحاكم العسكرية صراحة.

وإن ما تجدر الإشارة إليه أن القانون العضوي 05-11 المتضمن التنظيم القضائي تناول المحاكم العسكرية في فصل خاص معنون بالجهات القضائية الجزائية المتخصصة، بيد أن القانون العضوي 22-10 الذي ألغى القانون 05-11 السالف الذكر، تدارك ذلك بإدراجها ضمن الباب الثالث المتعلق بالنظام القضائي العادي.³⁶ (ج.ر، 2022، ص06)

وبالتالي يمكن القول أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العسكرية تحقيقاً لمبدأ سمو الدستور، وحماية للحقوق والحريات التي يضمنها، فضلاً عن أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا وبالتالي يمكن الدفع بعدم الدستورية بمناسبة طعن في قرار صادر عن القضاء العسكري أمام المحكمة العليا لأول مرة .

2.3 أثار الدفع بعدم الدستورية

يترتب على إثارة الدفع بعدم الدستورية بداية فحصه من الجهة القضائية المثار أمامها للوقوف عند مدى استيفاء شروط قبوله، ليتم الفصل فيه فوراً بموجب قرار معلل بإرساله إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة أو النيابة العامة.

وفي حالة قبول الدفع يتم إرسال القرار المعلل بمعية ملف الدفع المتضمن عادة المذكرات والعرائض إلى مجلس الدولة أو المحكمة العليا، وذلك في غضون 10 أيام من صدوره، وإن ما تجدر الإشارة إليه أن من أهم أثار قبول الدفع بعدم الدستورية توقف سير

الدعوى أي إرجاء الفصل فيها إلى حين فصل جهة الإحالة المتمثلة بداية في مجلس الدولة أو المحكمة العليا، وفي حالة صدور قرار إيجابي من هذه الأخيرة فإن إرجاء الفصل يستمر إلى غاية فصل المحكمة الدستورية في الدفع.

والجدير بالتنويه أن إرجاء الفصل بوقف سير الدعوى لم يقرره المشرع على إطلاقه ففي حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهة التحقيق فإن ذلك لا يرتب وقف سير إجراءاته،³⁷ (ق 19-22، 2022، م25) وفي حالة إثارة الدفع أمام القضاء الجزائي فإن إرجاء الفصل غير مقرر إذا كان المتهم مسلوب الحرية أو كانت الدعوى ترمي إلى إطلاق سراحه، كما أنه إذا كانت الدعوى واجبة الفصل في آجال محددة أو على سبيل الاستعجال بنص القانون فالجهة القضائية لا يمكنها وقف سير الدعوى.³⁸ (ق 19-22، 2022، م26)

وقد منح المشرع لجهة الإحالة (مجلس الدولة أو المحكمة العليا) بعد تلقيها الدفع بعدم الدستورية أجل شهرين للفصل في مدى جدية الدفع وإحالاته إلى المحكمة الدستورية.³⁹ (ق 19-22، 2022، م30)

وكما أسلفنا القول فإن الدفع بعدم الدستورية يمكن ممارسته لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وفي هذه الحالة يكون للدفع أولوية في الفصل حيث قيد المشرع أعلى جهة قضائية بضرورة الفصل في الدفع في غضون شهرين، وذلك تحت طائلة الإحالة التلقائية للدفع على المحكمة الدستورية.⁴⁰ (ق 19-22، 2022، م31)

ومن الناحية الإجرائية يُمكن الأطراف أمام جهة النقض من إبداء ملاحظاتهم كتابيا، كما يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.⁴¹ (ق 19-22، 2022، م29)

والمؤسس الدستوري الجزائري بالرغم من استحداثه للمحكمة الدستورية كهيئة رقابة على دستورية القوانين وهي المنوطة دون سواها بالفصل في الدفع بعدم الدستورية، إلا أنه عند إحالة الدفع عليها، هي ملزمة بإخطار أعلى السلطات في البلاد ممثلين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وذلك لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم حول الدفع المثار.⁴² (ق 19-22، 2022، م38)

**الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية:
قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22**

والمحكمة الدستورية على غرار الجهات القضائية يحكمها مبدأ علنية الجلسات والوجاهية، فجلساتها علنية، وبإمكان الأطراف المباشرة للخصام بواسطة الدفاع وممثل الحكومة تقديم ملاحظاتهم أثناء مناقشات الجلسة.⁴³ (ق 19-22، 2022، م 40-41)

وبالنسبة لآجال البت في الدفع منح المشرع مهلة أربعة أشهر (4) التي تلي إخطار المحكمة الدستورية بالدفع، وهذا الأجل تستطيع المحكمة الدستورية تمديده لمهلة مماثلة بموجب قرار معلل يتم تبليغه للجهة صاحبة الإخطار.⁴⁴ (الدستور، 2020، م 195)

والمحكمة الدستورية إذا قررت أن النص محل الدفع بعدم الدستورية ينتهك ويخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يصبح هذا النص عديم الأثر من تاريخ قرار المحكمة الدستورية وبطبيعة الحال لا يطبق على النزاع الذي أثير فيه،⁴⁵ (الدستور، 2020، م 195) ويصدر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم تبليغه إلى جهة الإحالة (مجلس الدولة أو المحكمة العليا) ليتم إخطار الجهة القضائية التي تم الدفع بعدم الدستورية أمامها.⁴⁶ (الدستور، 2020، م 195)

هذا وقد كرس المشرع الجزائري ضمانات أخرى لآلية الدفع بعدم الدستورية بأن جعل انقضاء الدعوى التي تم إثارة الدفع بعدم الدستورية خلال سريانها لا يؤثر البتة على الدفع إذا تم إخطار المحكمة الدستورية به.⁴⁷ (ق 19-22، 2022، م 42)

وما تجدر الإشارة إليه أن آلية الدفع بعدم الدستورية بدأت تجني ثمارها في السنوات الأخيرة حيث صدرت عدة قرارات،⁴⁸ (موقع المحكمة الدستورية) منها من قرر فيها المجلس الدستوري بعدم دستورية الحكم التشريعي، على غرار الدفع المثار ضد المادة 33 من ق.إ.م.إ التي كانت تنص على أن الدعاوى التي لا تتجاوز 200 ألف دينار تفصل فيها المحكمة بحكم ابتدائي ونهائي، وتم الطعن فيها بعدم الدستورية بحجة أنها تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء⁴⁹ (ق.م.د، 2021، ص 05) ومنها من قررت المحكمة الدستورية دستورية النص حماية للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور على غرار الطعن بعدم الدستورية الذي قدم في أحكام نص المادة 24 فقرة 02 من القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وكانت هذه الفقرة تتعلق بحصانة المحامي، فإقرار دستوريته كان حماية لحق الدفاع المقدس في جل الدساتير والصكوك الدولية.⁵⁰ (موقع المحكمة الدستورية)

4. خاتمة

من خلال ما سبق نستطيع القول أن المشرع الجزائري من خلال استحداثه لآلية الدفع بعدم الدستورية في دستور 2016 ثم تعزيزها في دستور 2020، رغم أن هذه الآلية كانت إلى وقت غير بعيد من قبيل آليات الرقابة القضائية وتعرف في الأنظمة التي تعتمد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنه تبنتها مؤخرا الأنظمة التي تأخذ بنظام الرقابة السياسية، على غرار المشرع الفرنسي في 2008، والذي حذا حذوه المشرع الجزائري، معتمدا نظام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق دفع يثار أمام القضاء طبقا لمقتضيات القانون العضوي 19-22، ثم يحال عند جديته واستيفائه للشروط إلى المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصلي في رقابة دستورية القوانين.

ويعتبر تكريس نظام الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد قفزة نوعية للمشرع الجزائري لمواكبة التشريعات المقارنة، وتعزيز النظام الديمقراطي، ودعامة حقيقية لدولة القانون.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري منح حق إثارة الدفع بعدم الدستورية لأطراف الدعوى أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية وحتى لأول مرة على مستوى جهات الاستئناف أو النقض، حيث لا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ضمانا لمبدأ حياد القضاء، والدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته على مستوى كل الجهات القضائية التابعة للقضاء بصفة عامة بما فيها المحاكم العسكرية.

ويستخلص من دراسة الدفع بعدم الدستورية بعض النتائج أهمها:

- أن الدفع بعدم الدستورية يعد من قبيل الإجراءات الموضوعية باعتبار الرقابة الموضوعية للحكم التشريعي أو التنظيمي تتم من طرف المحكمة الدستورية.
- أن إثارة الدفع بعدم الدستورية حق مكرس لأطراف الدعوى دون سواهم، إلى جانب كل من له مصلحة طبقا لنص المادة 22 من القانون العضوي 19-22.
- أن الدفع بعدم الدستورية ورغم أنه لا يتصور وجوده دون دعوى الموضوع التي ينظرها القضاء، إلا أنه يعد دعوى منفصلة موجهة للطعن في الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يزعم بانتهاكه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

**الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية:
قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22**

- أن إثارة الدفع بعدم الدستورية بنجم عنه عادة وقف سير الخصومة إلى حين فصل جهات النقض (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها.
- أن المحكمة لا ترجئ الفصل في الدعوى التي يكون فيها طرف محروم من حريته. فالدفع بعدم الدستورية ضمانات لحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فلا يتصور أن تكون هذه الآلية سببا في انتهاك حقوق الأطراف لا سيما حريتهم.
- أن الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته أمام جهة الاستئناف أو الطعن بالنقض لأول مرة، وفي ذلك ضمانات لتفعيل هذه الآلية المستحدثة لحماية مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها.
- أن انقضاء الدعوى الأصلية لا يؤثر على الدفع إذا أخطر به المجلس الدستوري، وفي ذلك ضمانات لحماية الحقوق والحريات.
- أن المشرع لم يقيد تفعيل هذا الدفع برسوم أو تمثيل وجوبي بمحام باستثناء المحكمة العليا والقضاء الإداري، وفي ذلك ضمانات لمبدأ المساواة أمام القضاء والقانون، حتى لا يكون هذا الدفع مرتبطا بمدى قدرة الأفراد المادية.
- ويمكن اقتراح بعض التصورات لتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وتفعيل هذه

الآلية:

- أن يكون الدفع بعدم الدستورية مكرسا لحماية كل الدستور ولا يقتصر على الحقوق والحريات فقط، وفي ذلك ضمانات أكبر لمبدأ سمو الدستور.
- تحديد المقصود بالحكم التنظيمي تحديدا ينفي الجهالة من طرف المحكمة الدستورية.
- حبذا لو يمنح المشرع حق الدفع بعدم الدستورية إلى كل الأفراد لا سيما أساتذة القانون والمحامين...الخ
- تقليص آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية لا سيما على مستوى المحكمة الدستورية، لأن مصالح وحقوق أطراف الدعوى تكون موقوفة نتيجة وقف سير الدعوى إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

- النص على أجل محدد للبت في الدفع بعدم الدستورية أثناء سير التحقيق الجزائي.

- النص صراحة على إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العسكرية بصريح النص في القانون العضوي 19-22.

ورغم كل النقائص التي أشرنا إليها يبقى الدفع بعدم الدستورية خطوة معتبرة خطاها المشرع الجزائري لا يمكن وصفها إلا بأنها تشكل دعامة لدولة القانون التي تحمي الحقوق والحريات وتحترم مبدأ سمو الدستور.

5. قائمة المراجع

1.5 الدساتير الجزائرية:

- 01- الدستور الجزائري لسنة 1963.
- 02- الدستور الجزائري لسنة 1976.
- 03- الدستور الجزائري لسنة 1989.
- 04- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- 05- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2008.
- 06- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2016.
- 07- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2020.

2.5 القوانين:

- 08- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
- 09- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 10- القانون العضوي 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 لسنة 2005.
- 11- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية عدد 54، المحدد لشروط وكنهيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- 12- القانون العضوي 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكنهيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر عدد 51 لسنة 2022.

الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية: قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22

13- القانون العضوي 22-10 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 لسنة 2022.

3.5 أراء وقرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية:

14- قرار رقم 01/ق.م د/د ع 19 في مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، ج ر عدد 77 لسنة 2019.

15- قرار رقم 02/ق.م د/د ع 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق في 20 نوفمبر سنة 2019، ج ر عدد 77 لسنة 2019.

16- قرار رقم 01/ق.م د/د ع 20 المؤرخ 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020، ج ر عدد 34 لسنة 2020.

17- قرار رقم 02/ق.م د/د ع 20 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020، ج ر عدد 06 لسنة 2021.

18- قرار رقم 01/ق.م د/د ع 21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021، ج ر عدد 16 لسنة 2021.

19- قرار رقم 01/ق.م د/د ع 21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، ج ر عدد 95 لسنة 2021.

20- رأي رقم 03/ق.ر.ع/م.د 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 02 غشت 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكنهيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، ج ر عدد 54 لسنة 2018.

21- قرار رقم 04/ق.م.د/ر م د 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 29 يونيو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكنهيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور، ج ر عدد 51 لسنة 2022.

4.5 المقالات العلمية:

22- بن ناصف مولود، إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 04، 2022، ص ص 47-74.

23- حنان قدة، فايز جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2020.

24- حنان مزهود، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 18-16: رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020.

- 25- رحموني محمد و رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019.
- 26- سعوداوي صديق، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول: 2017.
- 27- سعيدي لونا سي حجيقة، النظام القانوني للدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، العدد 2019/01.
- 28- شامي يسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية -قراءة في نص القانون رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، المجلد 08/ العدد 2019-01.
- 29- كحلاوي عبد الهادي، عسري أحمد، الدفع بعدم الدستورية: قراءة في القانون العضوي رقم 18-16، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.

5.5 المراجع باللغة الأجنبية:

- 30- Constitution française du 4 octobre 1958.
- 31- Décision du conseil constitutionnel n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, [JORF n°0287 du 11 décembre 2009](#), Texte n° 2.
- 32- Décision du conseil constitutionnel n° 2012-233 QPC du 21 février 2012, [JORF n°0045 du 22 février 2012](#), Texte n° 71.
- 33- Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, JORF n°0287 du 11 décembre 2009, texte n° 1.
- 34- Site officiel du conseil constitutionnel Algérien : <http://www.conseil-constitutionnel.dz>
- 35- Site officiel du conseil constitutionnel Français : <https://www.conseil-constitutionnel.fr>

6. الهوامش

¹ تنص المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على أنه " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي المحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية .

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح".
كما تضيف المادة 64 " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني".

الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية: قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22

² تنص المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1989 على أنه "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسيهر على احترام الدستور.

كما يسيهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

³ تنص المادة 188 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2016 على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

⁴ تنص المادة 195 من الدستور الجزائري المعدل في نوفمبر 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور". وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي عدل دستور 1958 في 2008 واستحدث آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك بموجب المادة 61-1 منه بنصها :

« Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article. »

⁵ انظر موقع المحكمة الدستورية لا سيما الرابط التالي:

/قرارات-الدفع-بعدم-الدستورية-المحكمة-https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2022/01/07/

⁶ إن دائرة إخطار المجلس الدستوري كانت تقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 ثم انفرجت قليلا في تعديلي 2016 و2020، حيث نصت المادة 193 من دستور 2020 على أنه: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه.

⁷ رمهوني محمد و رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019، ص 74. ويمكن الفرق بين الدفع بعدم الدستورية في الرقابة السياسية أن الدفع يحال إلى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ولا يفصل فيه القضاء بل سلطته التقديرية تقتصر على الإحالة فقط بفحص جدية الدفع لا غير. ⁸ انظر موقع المحكمة الدستورية لا سيما الرابط التالي:

/ما-هو-الدفع-بعدم-الدستورية/https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2022/01/08/ ⁹ سعدواوي صديق، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور "دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الأول: 2017، ص 153.

¹⁰ تنص الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على أنه " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام المادة 195 (الفرقة الأولى) من الدستور".

تجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة بعد المصادقة عليه من البرلمان وعند عرضه على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقتها للدستور طبقا لأحكام المادة 5/190 من الدستور كان نسخة طبق الأصل من الفقرة الأولى للمادة 195 من الدستور (2020)، واعتبرت المحكمة الدستورية أن المشرع قام بنسخ شبه كلي لنص المادة 195 من الدستور وفي ذلك إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات لا سيما توزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وبالنتيجة اعتبرته مطابقا جزئيا للدستور وأعادت صياغتها كما تم نصها أعلاه.

¹¹ انظر موقع المحكمة الدستورية الجزائري لا سيما الرابط التالي:

/ما-هو-الدفع-بعدم-الدستورية/https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2022/01/08/ ¹² انظر بن ناصف مولود، إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 04، ص 54.

¹³ نفس المرجع.

¹⁴ الفقرة السادسة عشرة من ديباجة دستور 1996 المعدل في نوفمبر 2020.

¹⁵ تجدر الإشارة إلى مشروع القانون العضوي 18-16 الملغى بالقانون العضوي 22-19 استعمل في المادة السابعة لفظ مستقلة بدلا من منفصلة، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن المؤسس الدستوري استخدم كلمة مستقلة والاستقلالية باعتبارهما صفتين متلازمتين للهيئات والسلطات التي أقر لها صفة الاستقلالية في عملها، أو الاستقلالية المالية والإدارية كما ورد في المواد 156، 176، 182، 194، 198، 202 من الدستور، واعتبر المجلس الدستوري أن المشرع عند استعماله في المادتين كلمة مستقلة بمعنى مغاير للمعنى يقصد به أن تكون مذكورة الدفع بعدم الدستورية مذكورة منفصلة عن مذكورة الدعوى الأصلية، وبذلك فقد اعتبر المجلس الدستوري أن

الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية: قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22

استعمال كلمة مستقلة في نص المواد 07 والفقرة الثانية من المادة 10 من القانون العضوي سهواً يتعين تداركه. انظر رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 02 غشت 2018، الجريدة الرسمية عدد 54، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور، ص 05.

¹⁶ رمحوني محمد ورحلي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 76.

¹⁷ انظر نص المادة 17 من القانون 19-22، مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، المحمد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51، ص 07.

من خلال دراسة القانون العضوي 19-22 لا سيما ما تعلق بالشروط الشكلية نستشف أن المشرع لم يشترط أن تكون عريضة الدفع بعدم الدستورية موقعة من محام على غرار ما اتجهت إليه الأنظمة المقارنة، باستثناء ما ورد في المادة 41 منه حيث نصت على أنه "يتم تمكين ممثل الحكومة و الأطراف، الممثلين من قبل محاميهم، وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا، أمام المحكمة الدستورية.

ويتضح أن المشرع الجزائري إلى جانب أنه أعفى مذكرة الدفع بعدم الدستورية من المصاريف على غرار باقي الأنظمة المقارنة، أعفى الأطراف كذلك من التمثيل الوجوبي بمحام، وربما أراد أن لا يتقفل كاهل الأطراف، فقد يصبح الدفع بعدم الدستورية حكراً لمن يقوى على دفع رسوم التسجيل ومصاريف المحامي.

¹⁸ تجدر الإشارة إلى إن هذه الشروط نفسها التي اشتراطها المشرع الفرنسي بموجب المادة 23-2 من القانون العضوي 2009-1523 المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، حيث جاء نصها كالتالي:

« La juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la question prioritaire de constitutionnalité au Conseil d'État ou à la Cour de cassation. Il est procédé à cette transmission si les conditions suivantes sont remplies :

1° La disposition contestée est applicable au litige ou à la procédure, ou constitue le fondement des poursuites ; 2° Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances ;

3° La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux » Loi organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution., JORF n°0287 du 11 décembre 2009, texte n° 1.

¹⁹ سعوداوي صديق، مرجع سبق ذكره، ص 163.

²⁰ شامي يسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية -قراءة في نص القانون رقم 18-16 المحمد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، المجلد 08/ العدد 01-2019، ص 20.

²¹ رهموني محمد، رحلي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 77.

وقد شهد المجلس الدستوري الفرنسي سابقة لحالة تغير الظروف، في الدفع الذي تقدمت به " Marine Le Pen" والمتعلق بنصوص أقر المجلس الدستوري مطابقتها سابقا للدستور لكن تغيير الظروف المحيطة بها التي مست الحياة السياسية والتنظيم المؤسساتي للدولة جعلها من جديد محل دفع بعدم الدستورية ومن هنا المنطلق تم اعتبار المسألة ذات طابع جديد ونظر فيها المجلس الدستوري.

SUR LA RECEVABILITÉ : « 3. Considérant que les dispositions contestées sont issues du paragraphe II de l'article unique de la loi organique du 18 juin 1976 susvisée ; que cette disposition a été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif de la décision du Conseil constitutionnel du 14 juin 1976 susvisée ;

4. Considérant toutefois que, par la révision constitutionnelle du 23 juillet 2008, le constituant a complété l'article 4 de la Constitution par un alinéa ainsi rédigé : « La loi garantit les expressions pluralistes des opinions et la participation équitable des partis et des groupements politiques à la vie démocratique de la Nation » ; que cette disposition constitutionnelle nouvelle, applicable aux dispositions législatives relatives à l'élection présidentielle, constitue un changement des circonstances de droit justifiant, en l'espèce, le réexamen de la disposition contestée issue de la loi du 18 juin 1976 susvisée ;... » Décision du Conseil constitutionnel n° 2012-233 QPC du 21 février 2012, [JORF n°0045 du 22 février 2012](#), Texte n° 71.

²² حنان مزهود، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 18-16: رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص 583.

²³ تجدر الإشارة إلى أن المادة 26 من القانون 22-19 وضعت استثناءات على إرجاء الفصل في الدعوى بنصها " لا ترجع الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحerman من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال

إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها، ترجى جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية: قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22

²⁴ نصت المادة 23 من القانون العضوي 19-22 على أنه " يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة أيام من صدورهم ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلاً لأي طعن.

²⁵ نصت المادة 24 من القانون العضوي 19-22 على أنه " يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

²⁶ رهموني محمد، رحلي سعاد، مرجع سبق ذكره، ص78.

²⁷ انظر المادة 15 من القانون 19-22، مرجع سبق ذكره.

²⁸ انظر نصوص المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

²⁹ انظر نص المادة 826 و827 من قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008، الصفحة 3، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

³⁰ انظر المادة 24 من القانون العضوي 19-22، مرجع سبق ذكره.

³¹ تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي 18-16 كان ينص في المادة الثالثة على أنه " لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

غير أنه، يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية، بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف

تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة.

أما القانون 19-22 فقد أصبح ينص في المادة 16 منه على أنه " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة.

³² الجريدة الرسمية للمناقشات، محضر الجلسة العلنية السابعة والستين المنعقدة يوم الاثنين 18 يونيو 2018، لمناقشة مشروع قانون عضوي يحدد شروط وكميات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية 2017-2018، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية - رقم 77، ص 06.

³³ «Article 23-1 (al.4) : Le moyen ne peut être soulevé devant la cour d'assises. En cas d'appel d'un arrêt rendu par la cour d'assises en premier ressort, il peut être soulevé dans un écrit accompagnant la déclaration

d'appel. Cet écrit est immédiatement transmis à la Cour de cassation. » Loi organique n° 2009-1523, Idem.

³⁴⁾ « 10. Considérant, en troisième lieu, que le quatrième alinéa de l'article 23-1 interdit que la question prioritaire de constitutionnalité soit présentée devant la cour d'assises ; qu'une telle question pourra être posée au cours de l'instruction pénale qui précède le procès criminel ; qu'elle pourra également être posée à l'occasion de la déclaration d'appel d'un arrêt rendu par la cour d'assises en premier ressort ou du pourvoi en cassation formé contre un arrêt rendu par la cour d'assises en appel et sera transmise directement à la Cour de cassation ; que le législateur organique a entendu tenir compte, dans l'intérêt de la bonne administration de la justice, des spécificités de l'organisation de la cour d'assises et du déroulement du procès devant elle ; que, dans ces conditions, l'interdiction de poser une question prioritaire de constitutionnalité devant la cour d'assises ne méconnaît pas le droit reconnu par l'article 61-1 de la Constitution ; 11. Considérant, dès lors, que l'article 23-1 n'est pas contraire à la Constitution ; » Décision du conseil constitutionnel n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, [JORF n°0287 du 11 décembre 2009](#) Texte n° 2.

³⁵⁾ وقد جاء تصريح وزير العدل عند عرضه لمشروع القانون العضوي 18-16 فيما يخص المحاكم العسكرية على أنه "..... معنى ذلك أن هذا الدفع يثار على مستوى كل الجهات القضائية، إذا أثير أمام قاضي التحقيق فيحال إلى غرفة الاتهام لتفصل فيه وتعتبر الجهات القضائية التابعة للقضاء بصفة عامة بما في ذلك المحاكم العسكرية، فهي تخضع إلى هذا القانون أي الدفع بعدم الدستورية وإمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام هذه المحاكم لأنها محاكم متخصصة وليس استثنائية لأنها تخضع في رقابتها إلى المحكمة العليا في نظامنا القضائي وبالتالي يطبق على جميع الجهات القضائية في الوطن حتى أوضح هذه المسألة، فقد ثار في ذهن البعض، وماذا عن المحاكم العسكرية؟ فينطبق عليها وتخضع إلى هذه المنظومة القانونية." الجريدة الرسمية للمناقشات، مرجع سبق ذكره، ص 05.

³⁶⁾ انظر القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

³⁷⁾ انظر نص المادة 25 من القانون العضوي 22-19، مرجع سبق ذكره.

³⁸⁾ المرجع نفسه، المادة 26.

³⁹⁾ المرجع نفسه، المادة 30.

⁴⁰⁾ المرجع نفسه، المادة 31.

⁴¹⁾ المرجع نفسه، المادة 29.

الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية:
قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 19-22

⁴² المرجع نفسه، المادة 38.

⁴³ المرجع نفسه، المادة 40-41.

⁴⁴ انظر الفقرة 02 من المادة 195 من دستور 1996 المعدل في نوفمبر 2020.

⁴⁵ انظر الفقرة 05 من المادة 198 من دستور 1996 المعدل في نوفمبر 2020.

⁴⁶ انظر المادة 43 من القانون العضوي 19-22، مرجع سبق ذكره.

⁴⁷ المرجع نفسه، المادة 42.

⁴⁸ انظر قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية عبر الرابط التالي:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2022/01/07/قرارات-الدفع-بعدم-الدستورية-المحكمة-1>

49) قرار رقم 01/ق.م.د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021،

متاح على موقع المحكمة الدستورية عبر الرابط المشار إليه في الهامش السابق.

⁵⁰ انظر القرار رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/21 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة

2021، ج.ر عدد 95 لسنة 2021، ومتاح على موقع المحكمة الدستورية.